

34564 - الصيام بنية القضاء والتطوع

السؤال

هل يجوز صيام التطوع بنية قضاء ما فاته من رمضان ونية سنة ؟ وما حكم الصوم بالنسبة للمسافر والمريض ؟ إذا كانا قادرين على الصيام فهل يقبل منها أم لا؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز صيام التطوع بنية قضاء ونية السنة .

والأفضل للمسافر سفر قصر أن يفطر، ولكنه لو صام أجزاءه ، والأفضل لمن يشق عليه الصوم مشقة فادحة لمرضه أن يفطر ، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يصيبه ضرر أو هلاك بصومه وجب عليه الفطر ؛ دفعاً للحرج والضرر ، وعلى كل من المسافر والمريض قضاء صيام ما أفطره من أيام رمضان في أيام آخر ، ولكنه لو صام مع الحرج أجزاءه .

وبالله التوفيق